

دعوى

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٣١)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-١٣٧٢٣)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

فرض غرامة للتأخر عن تقديم إقرار ضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية-قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٥) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٥) ريال- أجابت الهيئة بأنه حيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٩م، وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٠) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/١٧م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيّد في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتضمنت لائحة دعوى المدعي طلب إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٠) ريال، وإلغاء غرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٠) ريال، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. ودفع ممثل الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، استناداً على أن قيد الدعوى تم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م، وآخر إشعار صدر للمدعي كان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعدھا عبر البريد الإلكتروني المقيّد بملف الدعوى. وحيث أن الدعوى مهياة للفصل فيها؛ فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتضمن فرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٠) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٩٧٤,٩٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه أمام اللجنة المشار إليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار المدعي بالقرار طبقاً للمادة الثانية من القواعد المشار إليها، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م، وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين معه عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.
صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعى عليها وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً للمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.